قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨

بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة

وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقاري؛

وعلى قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة؛

[١] تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ والمعدل بقرار مجلس الإدارة رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٠؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨؛

قـــرر

(المادة الأولي)

يتولى مراقبو الحسابات المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة مراجعة الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية والشركات التي طرحت أوراقها المالية في اكتتاب عام والشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية.

ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها.

(المادة الثانية)

يقسم سجل مراقبو الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات والجهات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار إلى قسمين، على النحو الآتي:

القسم الأول:

يتولى مراقبو الحسابات المقيدين بهذا القسم من السجل مراجعة حسابات الشركات والجهات الآتية:

١- الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.

٢- الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو المشروعات متناهية الصغر.

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة.

٤- الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تبلغ قيمة محفظة التمويل متناهي الصغر القائمة لديها في نهاية العام المالي السابق خمسون مليون جنيه أو أكثر.

٥- الشركات التي طرحت أوراقها المالية في اكتتاب عام.

٦- الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية.

٧- صناديق التأمين الخاصة التي يبلغ المال الاحتياطي لديها في نهاية العام المالي السابق خمسمائة مليون جنيه فأكثر.

ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدين بهذا القسم من السجل، القيام بأعمال المراجعة للقوائم المالية للشركات التي تتملك فيها الشركات أو الجهات الواردة به نسبة (٢٥%) أو أكثر من حقوق التصويت سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

القسم الثاني:

يتولى مراقبو الحسابات المقيدين بهذا القسم من السجل مراجعة حسابات صناديق التأمين الخاصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر، ويقسم هذا القسم إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع (أ): خاص بصناديق التأمين الخاصة التي يبلغ المال الاحتياطي لديها في نهاية العام المالي السابق من خمسين مليون جنيه إلى أقل من خمسمائة مليون جنيه.

الفرع (ب): خاص بصناديق التأمين الخاصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يتراوح المال الاحتياطي لديها أو قيمة محفظة تمويل المشروعات متناهية الصغر القائمة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال في نهاية العام المالي السابق من عشرة مليون جنيه إلى أقل من خمسين مليون جنيه.

الفرع (ج): خاص بصناديق التأمين الخاصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يقل المال الاحتياطي لديها أو قيمة محفظة تمويل المشروعات متناهية الصغر القائمة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال في نهاية العام المالي السابق عن عشرة مليون جنيه.

(المادة الثالثة)

يشترط في طالب القيد بالسجل استيفاء الشروط الآتية:

أولاً: الشروط العامة

١- أن يكون من بين مزاولي المهنة المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.

٢- عدم صدور أي أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات.

٣- عدم صدور أي أحكام تأديبية ضد مراقب الحسابات.

٤- سداد مقابل الخدمات المقرر.

ثانياً: الشروط الخاصة

أولاً: القسم الأول:

١- أن يكون عضواً بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين.

٢- مرور خمس سنوات على الأقل على قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد القوائم المالية لشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.

٣- القيام بمراجعة حسابات شركات المساهمة خلال الخمس سنوات السابقة على طلب القيد وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل كل سنة بما يتفق مع المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى.

٤- أن يكون مقيداً بالسجل المعد لدى الجهاز المركزي للمحاسبات ممن يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومي.

٥- أن يتحقق فيه على الأقل واحد مما يلي:

(أ) عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو الحصول على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها، أو الحصول على درجة الدكتوراه في المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها في مصر.

(ب)القيد في سجل مراقبي حسابات البنوك لدى البنك المركزي المصري.

٦- استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود ما يلي:

(أ) فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(ب) ملخص للنظام المطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية.

(ج) النظام المطبق بالمنشأة للالتزام بالتعليم المهني المستمر.

ثانياً: القسم الثاني – الفرع (أ):

١- أن يكون عضواً بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين.

٢- مرور ثلاث سنوات على الأقل على قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد القوائم المالية لشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.

٣- القيام بمراجعة حسابات شركات المساهمة لمدة ثلاث سنوات على الأقل وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل كل سنة بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية.

٤- استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود ما يلي:

(أ) فريق عمل يضم اثنين على الأقل من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن سنتين.

(ب) نظام مطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية.

(ج) نظام مطبق بالمنشأة للالتزام بالتعليم المهني المستمر والذي يهدف إلى توعية فريق العمل بمختلف المسائل المتعلقة بأي تحديث والتطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

ثالثاً: القسم الثاني – الفرع (ب):

١- أن يكون عضواً بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين.

٢- القيام بمراجعة حسابات شركات أموال لمدة ثلاث سنوات على الأقل وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات أموال على الأقل كل سنة بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية.

٣- أن يضم فريق العمل واحداً على الأقل من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات الأموال لمدة لا تقل عن سنة مالية.

٤- نظام يطبق بالمنشأة للالتزام بالتعليم المهني المستمر ومتابعة التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

رابعاً: القسم الثاني – الفرع (ج):

- أن يكون عضواً بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين.

(المادة الثالثة مكررا)[٢]

يجوز لمن عمل في إحدى الجهات التي يكون ضمن أعمالها أو اختصاصاتها مراجعة القوائم المالية، القيد بالقسم الأول من السجل بشرط استيفاء طالب القيد للشروط الآتية:

١- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في مراجعة القوائم المالية بجهة عمله.

٢- أن يكون من بين مزاولي المهنة المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.

٣- أن يكون عضواً بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين.

٤- استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود ما يلي:

(ت)فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(ث)ملخص للنظام المطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية.

(ح) النظام المطبق بالمنشأة للالتزام بالتعليم المهني المستمر.

٥- عدم صدور أي أحكام جنائية نهائية ضده.

٦- عدم صدور أي أحكام تأديبية ضده.

٧- سداد مقابل الخدمات المقرر.

(المادة الرابعة)

يقدم طلب القيد في السجل على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة، وعلى الهيئة البت في الطلب خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المؤيدة له.

ويحق لطالب القيد في حالة رفض طلبه التظلم من هذا القرار أمام لجان التظلمات بالهيئة.

(المادة الخامسة)

يعين مراقب الحسابات سنوياً ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

وتحتسب الست سنوات المشار إليها بهذه المادة اعتباراً من تاريخ تعيين مراقب الحسابات على أن يسري قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في هذا الشأن.

---

[٢] تم إضافة المادة (الثالثة مكررا) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠.

(المادة السادسة)

يلتزم مراقبو الحسابات المقيدين بالسجل بتحديث بياناتهم المثبتة لدى الهيئة وفقاً للاستمارة المعدة من الهيئة في هذا الشأن، وموافاة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات بها وذلك في موعد غايته نهاية شهر يونيو من كل عام، وفي حالة عدم التزام مراقب الحسابات بذلك لمدة عاميين متتاليين، يتم عرض الأمر على مجلس إدارة الوحدة للنظر في شطب مراقب الحسابات من السجل بعد مواجهته بذلك.

ويشترط لاستمرار قيد مراقبي الحسابات بالسجل ما يلي:

١- استيفاء استمارة تحديث البيانات.

٢- استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية المنصوص عليها في هذا القرار.

٣- سداد مقابل الخدمات المقرر.

(المادة السابعة)

يلتزم مراقبو الحسابات المقيدون بالسجل بالمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى.

وتقوم وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات بفحص جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل للتحقق من مدى الالتزام بتطبيق المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى وكذا قواعد السلوك المهني، والتأكد من استمرار توافر شروط القدرة والملاءة المهنية المنصوص عليها في هذا القرار.

وعلى الوحدة إعداد بيان مستقل لكل مراقب حسابات تدون وتقيد به نتائج الفحص الدوري وغير الدوري على أعماله.

(المادة الثامنة)

دون الإخلال بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في شأن التزامات مراقبي حسابات الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، يلتزم مراقب الحسابات ومن يرتبط معه بعلاقة عمل مهنية بتجنب نشوء أي حالة من حالات تعارض المصالح بينهم وبين الشركات والجهات التي يقومون بمراجعة حساباتها، وكافة الالتزامات المنصوص عليها بالمادة (١٠٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

(المادة التاسعة)

تستوجب المخالفات التالية الفحص واقتراح الإجراءات والتدابير المناسبة لمواجهتها:

١- تسجيل بيانات غير مكتملة أو بيانات خاطئة بأي من الاستمارات والبيانات والتقارير المقدمة بواسطة مراقبي الحسابات لأي من الهيئة أو وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات.

٢- مخالفة معايير وقواعد ممارسة المهنة، ومنها على وجه الأخص:

(أ) معايير المراجعة المصرية والمتضمنة معايير الجودة ومعايير الاستقلالية المهنية.

(ب)عدم التحقق من قيام العميل باتباع معايير المحاسبة المصرية في إعداد القوائم المالية التي يتم مراجعتها.

(ج) عدم الالتزام بقواعد وسلوكيات ممارسة المهنة الصادرة عن الهيئة.

٣- عدم الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر.

٤- عدم تقديم كافة المعلومات المطلوبة خلال عمليتي التسجيل و/أو التفتيش على مراقبي الحسابات و/أو تحديث البيانات السنوي.

٥- عدم توفير المعلومات المطلوبة خلال عمليات الفحص و/أو عمليات التحقيق الخاصة ببعض المخالفات التي تم الإبلاغ عنها.

٦- الأخطاء الهامة والمؤثرة أو عدم كفاية بيانات الإفصاح في أي من القوائم المالية المصدرة عن الشركات أو الجهات المشار إليها بهذا القرار وعدم قيام مراقب الحسابات بالتقرير عن هذه الأخطاء.

٧- عدم الالتزام بالإجراءات والتدابير المقررة بواسطة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات.

(المادة العاشرة)

لمجلس إدارة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات في حال من تثبت في حقه من مراقبي الحسابات مخالفة أي من معايير الأداء المهني أو سلوكيات المهنة أو معايير المراجعة المصرية أو يتخلف في مراقب الحسابات أحد شروط القيد في السجل، أن يتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية:[٣]

١- توجيه تنبيه لمراقب الحسابات بالمخالفة المنسوبة له، والمدة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها وتفادي تكرارها.

٢- الإلزام برفع مستوى الملاءة المهنية من خلال زيادة أعضاء فريق العمل أو من خلال الارتقاء بمستوى مؤهلاتهم أو تدريبهم.

٣- اشتراط تعيين مراقب أو مشرف جودة على الارتباطات الحالية لمراقب الحسابات.

٤- منع مراقب الحسابات من قبول أعمال جديدة مما يدخل في نطاق الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار، لحين إزالة وتصويب المخالفات المنسوبة إليه.

٥- الإيقاف المؤقت للقيد في السجل لمدة لا تزيد على سنة.

٦- الشطب من السجل.

وتصدر قرارات مجلس إدارة الوحدة باتخاذ التدابير المشار إليها بهذه المادة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت، فيما عدا التدابير المنصوص عليها في البنود (٤، ٥، ٦) فتصدر بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت.[٤]

ويُخطر مراقب الحسابات بالتدبير المقترح في شأنه، ويكون له حق الرد على المخالفات المنسوبة له قبل العرض على مجلس إدارة الهيئة لاعتمادها، بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.

ويكون لمجلس إدارة الهيئة طلب إعادة الفحص الفني للمخالفة محل التدبير.

ولا تسري التدابير المشار إليها بهذه المادة إلا بعد موافقة رئيس الهيئة عليها، على أن يتم عرض هذه التدابير على مجلس إدارة الهيئة في أول اجتماع تالٍ له لاعتمادها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق مراقب الحسابات في

---

[٣] تم استبدال صدر الفقرة الأولى من المادة العاشرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠.
[٤] تم استبدال الفقرة الثانية من المادة العاشرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠.

التظلم من التدابير الصادرة في شأنه أمام لجان التظلمات المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية.[٥]

وفي جميع الأحوال، يتم إخطار الإدارة العامة للمحاسبين والمراجعين بالقطاع المختص بوزارة المالية بأي من المخالفات لمراقبي الحسابات المقيدين بالسجل.

(المادة الحادية عشر)

يجوز لمراقب الحسابات تقديم طلب لوحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات بشطبه من السجل، ويتم البت في الطلب بعد التأكد من سداد مراقب الحسابات لكافة التزاماته المالية المستحقة للهيئة.

(المادة الثانية عشر)

لمراقب الحسابات المقيد بأي من أقسام السجل على النحو المشار إليه بالمادة الثانية من هذا القرار، مراجعة حسابات أي من الجهات الواردة في الأقسام أو الفروع الأدنى بالسجل، طالما توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في مراقب الحسابات الذي يحق له مراجعة حسابات هذه الجهات.

(المادة الثالثة عشر)

يسري في شان مراقبي الحسابات المشار إليهم بهذا القرار، مقابل الخدمات المقرر المنصوص عليه في قرارات مجلس إدارة الهيئة.

(المادة الرابعة عشر)

يُنقل قيد مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل المنشأ وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، إلى سجل مراقبي حسابات الهيئة المعاد تنظيمه وفقاً لأحكام هذا القرار، حال استيفائهم لشروط القيد بالسجل على النحو الوارد بهذا القرار، وذلك دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء ودون مقابل.

[٥] تم استبدال الفقرة الرابعة من المادة العاشرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠.

(المادة الخامسة عشر)

تلتزم صناديق التأمين الخاصة والشركات التي تزاول نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تبلغ قيمة محفظة التمويل متناهي الصغر القائمة لديها في نهاية العام المالي السابق خمسون مليون جنيه أو أكثر، بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار في مدة أقصاها العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١ أو ٢٠٢٢/٦/٣٠ بحسب تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق أو الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال.

(المادة السادسة عشر)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ فيما عدا المادة (٦) منه وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما، وذلك بمراعاة المادة الخامسة من هذا القرار.

(المادة السابعة عشر)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.